

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.188 صادر في  
13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) يتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء.

-----

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف-بداخله :  
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تسمى "الوكالة الحضرية للدار البيضاء"، وتخضع لوصاية وزير الداخلية.

والغرض من هذه الوصاية العمل على تقييد أجهزة الوكالة المختصة بأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعترف بمثابة قانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع الوكالة أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة وفقا للتشريع المعمول به.

### المادة 2

تمارس الوكالة الحضرية للدار البيضاء اختصاصاتها في مجموع الجماعات الحضرية والقروية لولاية الدار البيضاء الكبرى وكذا في المناطق الأخرى الداخلة في المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى.

### المادة 3

تقوم الوكالة داخل نطاق اختصاصها، كما هو مبين في المادة السابقة، بما يلي :

- 1- إجراء الدراسات اللازمة لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ومتابعة تنفيذ الاتجاهات المحددة فيه ؛
- 2- برمجة مشاريع التهيئة التي يستلزمها تحقيق الأهداف المرسومة في المخطط التوجيهي ؛
- 3- إعداد مشاريع الوثائق التنظيمية المتعلقة بالتعمير ولاسيما منها تصاميم التهيئة وأنظمتها ؛
- 4- الموافقة على جميع مشاريع التجزئة والتقسيم والبناء ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو السكني، التي يجب أن توجهها إليها السلطات المختصة لهذه الغاية ؛
- 5- مراقبة مطابقة أعمال التجزئة والتقسيم والبناء الجاري إنجازها لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التعمير ؛
- 6- تقديم مساعدتها التقنية للجماعات المحلية في ميدان التعمير والتهيئة وكذا للمستثمرين بالقطاعين العام والخاص في أعمال التهيئة التي يقومون بها إذا ما طلبوا ذلك ؛
- 7- جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بتنمية الدار البيضاء الكبرى ؛
- 8- إجراء الدراسات المتعلقة بمشاريع التهيئة وتنفيذ كل مشروع يهدف إلى إنجاز أشغال النظافة أو التهيئة الحضرية لحساب الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة ؛
- 9- اشتراء الأراضي اللازمة لإنجاز عمليات التهيئة قصد تخصيصها لبرامج البناء أو تغيير البنية الحضرية ؛
- 10- إنجاز العمليات المتعلقة بالتحديث الحضري أو التجديد العقاري ؛
- 11- القيام بجميع المعاملات العقارية التي لها علاقة بغرضها ؛
- 12- المساهمة في المؤسسات التي يدخل غرضها في نطاق أهدافها.

### المادة 3 المكررة

(تم إضافة هذه المادة بموجب الظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.93.323 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)). استثناء من أحكام الفقرة الثانية بالفصل 7 من الظهير الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.84.150 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، تتولى الوكالة الحضرية للدار البيضاء إدارة مسجد الحسن الثاني والمرافق الملحقة به والمحافظة عليها وصيانتها.

وتسدد مصاريف أعمال الإدارة والمحافظة والصيانة المذكورة :

- بمساهمة إجبارية من المجموعة الحضرية للدار البيضاء تشمل 90 % من المصاريف المذكورة؛
- بعوائد الأملاك المحبسة على مسجد الحسن الثاني ؛
- بمساهمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحددها هذه الوزارة كل سنة.

#### المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويتولى عامل تسيير شؤونها.

#### المادة 5

(تم تميم أحكام هذه المادة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.323 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)). يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يرأسه الوزير الأول من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير الداخلية ؛
  - وزير المالية ؛
  - الوزير المكلف بالأشغال العمومية ؛
  - وزير النقل ؛
  - وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛
  - وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
  - الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛
  - السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
  - السلطة الحكومية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية ؛
  - وزير الإسكان ؛
  - السلطة الحكومية المتعلقة بالتعمير وإعداد التراب الوطني ؛
  - السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
  - والي الدار البيضاء الكبرى ؛
  - عمال العمالات المتألفة منها ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛
  - رئيس المجموعة الحضرية للدار البيضاء ؛
  - رؤساء مجالس عمالات ولاية الدار البيضاء الكبرى ؛
  - رئيس الغرفة التجارية والصناعية ؛
  - رئيس الغرفة الفلاحية ؛
  - رئيس غرفة الصناعة التقليدية.
- ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية رؤساء المجالس الجماعية الذين تعنيهم قضية مدرجة في جدول أعمال مجلس الإدارة وكذا كل شخص آخر يرى أن استشارته ضرورية.

#### المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة يوجهها إليه رئيسه :

- قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛
- قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج المقدر فيهما عمليات السنة المالية التالية.

ويشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن 12 من أعضائه، وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

#### المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة، ويتولى لهذا الغرض القيام بما يلي :

- حصر الميزانية والبرامج المتعلقة بالعمليات التقنية والمالية وكذا كيفية التمويل ونظام الاستهلاك ؛
- حصر الحسابات والبت في تخصيص النتائج ؛
- إقرار المساهمة في المؤسسات وكذا التخلي عن هذه المساهمة أو توسيع نطاقها ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين وعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المقررة في النصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- تحديد شروط بيع الأراضي والتجزئات والأبنية.

ويمكن أن يفوض مجلس الإدارة إلى العامل المشار إليه بالمادة 4 أعلاه سلطات خاصة لتسوية قضايا معينة.

## المادة 8

يعين العامل المشار إليه في المادة 4 أعلاه بظهير لجناينا الشريف بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

وينفذ العامل مقررات مجلس الإدارة.

ويسير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، ويمثل الوكالة إزاء أي شخص طبيعي أو اعتباري.

ويمثل الوكالة في المحاكم ويقاضى ويدافع باسمها بناء على إذن من مجلس الإدارة.

ويتولى إدارة جميع المصالح التابعة للوكالة، ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتمتع بأهلية الالتزام بالنفقات بموجب تصرف أو عقد أو صفقة، ويعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها، ويسلم المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المطابقة لها.

ويجوز للعامل أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته واختصاصاته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز قيادية بالوكالة.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

## المادة 9

يستعين العامل، للقيام بالمهام المسندة إلى الوكالة وفقا للبند 5 من المادة 3 أعلاه، بهيئة مأمورين محلفين يعهد إليهم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير والتجزئة.

ويرفع العامل إلى السلطات المختصة المحاضر التي يحررها المأمورون المشار إليهم أعلاه في نطاق ما يقومون به من نشاط.

## المادة 10

تشتمل موارد الوكالة على :

- المخصصات الأولية التي تدفعها لها الدولة ؛
- المساهمات العقارية التي تقدمها إليها الدولة والجماعات المحلية من أملاكها الخاصة ؛
- مساهمة سنوية لصندوق تنمية الجماعات المحلية ؛
- المساهمات وأموال المساعدة التي يقدمها إليها المتعاقدون معها ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها إليها الدولة والجماعات المحلية ؛
- السلفات التي تمنحها الخزينة والجماعات المحلية ؛
- حصيلة الاقتراضات ؛
- الهبات والوصايا والموارد المتنوعة.

## المادة 11

تمارس الوكالة، للحصول على العقارات اللازمة للقيام بالمهام المسندة إليها في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، حقوق السلطة العامة بتفويض وفقا لأحكام الفصل 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ ب 12 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

## المادة 12

ستحدد في قانون لاحق شروط تأهيل الوكالة لممارسة شعبة العقارات الواقعة داخل نطاق اختصاصها.

## المادة 13

تمسك الوكالة حساباتها وتنجز عمليات تحصيل مواردها وأداء نفقاتها وفقا للقوانين والأعراف التجارية.

## المادة 14

يباشر تحصيل ديون الوكالة على غيرها وفقا لأحكام الفصل 71 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب والرسوم التي في حكمها، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- موظفين تتولى توظيفهم ؛
- موظفين ملحقين بها من الإدارات العامة.

## المادة 16

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الامضاء : محمد كريم العمراني.